



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1985/20  
1 February 1985  
ARABIC  
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ،  
مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من  
البلدان والاقاليم التابعة

التقرير الأولي المقدم من السيد أندريز أغيلار ، الممثل الخاص للجنة ،  
المعين بموجب القرار ٥٤/١٩٨٤ ، بشأن حالة حقوق الإنسان في  
جمهورية إيران الإسلامية

المحتوياتالفقرات الصفحة

١	أولا - خطاب احالة موعرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ووجه الى رئيس لجنة حقوق الانسان من السيد اندريلز اغيلار ، الممثل الخاص للجنة .....
٢	ثانيا - ولية الممثل الخاص وما اتخذه من اجراءات .....
٥	ثالثا - المعلومات ذات الصلة المتاحة للممثل الخاص .....
٥	ألف - معلومات وردت في وثائق نشرتها الاجهزة أو الهيئات في منظومة الأمم المتحدة .....
٧	باء - معلومات واردة عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .....
٧	جيم - معلومات تتعلق بادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .....
٨	رابعا - ملاحظات عامة للممثل الخاص .....

اولا - خطاب احالة موعرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وموجه الى  
رئيس لجنة حقوق الانسان من السيد اندريلز أغيلار ، الممثل  
الخاص للجنة

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقريري الأولي المعد بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤  
المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" .

وكما تعلمون فقد تم تعيني ممثلا خاصا بموجب هذا القرار في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤  
ولم يمكنني الوقت المتاح لي من اجراء الدراسة الشاملة التي طلبتها اللجنة في قرارها .

وبالنظر الى الأهمية الأساسية التي يتسم بها تعاون الحكومة المعنية في هذه المهمة ، فقد  
سعيت الى اقامة حوار وتعاون مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية . ولذلك ينبغي النظر الى تقريري في  
هذا السياق . ولقد قمت أيضا باستخدام الوقت المتاح لي للنظر في المواد الكثيرة المتعلقة بالموضوع .  
وانني أبدي في الجزء الاخير من التقرير بعض الملاحظات العامة التي أجدها مناسبة بصفة  
خاصة في هذه الحالة .

وانني لاَمل ملخصا في ان تجد حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، اذا ما تم تمديد ولايتها ، انه  
من المناسب ان تتعاون معي على أكمل وجه .

ثانيا - ولاية الممثل الخاص وما اتخذه من اجراءات

١- في الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان ، اعتمدت اللجنة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ القرار ٥٤/١٩٨٤ بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية . وبموجب هذا القرار رجت اللجنة من الرئيس ان يعيّن ، بعد التشاور مع المكتب ، ممثلا خاصا للجنة تكون ولايته اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد تشمل على استنتاجات وعلى اقتراحات ملائمة استنادا الى ما يراه مناسبا من معلومات ، بما في ذلك التعليقات والمواد التي توفرها الحكومة ، وذلك لعرضها على اللجنة في دورتها الحادية وال الأربعين . كما رجت اللجنة كذلك من حكومة جمهورية ايران الاسلامية ان تتعاون مع الممثل الخاص للجنة ، وقررت مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها الحادية وال الأربعين .

٦- وعملا بالقرار ٥٤/١٩٨٤ ، قام رئيس لجنة حقوق الانسان في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ بتعيين السيد اندريلز اغيلار ممثلا خاصا للجنة .

٣- وفي ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، وجه الممثل الخاص رسالة الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يلى نصها :

"أتشرف بالاشارة الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥ المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية والذي تجدون نصه مرفقا بهذا ، كما أتشرف باعلامكم بأن رئيس لجنة حقوق الانسان قد عينني ممثلا خاصا للجنة بموجب أحكام ذلك القرار ."

انني اذ قبلت العمل ممثلا خاصا للجنة حقوق الانسان بشأن القضية قيد النظر ،  
فانني أعي تماما المسئوليات الهامة والملحة التي اسندتها اللجنة اليّ . وأود ان اؤكد  
لسعادتكم بأنني اعتزم الاضطلاع بولايتي بأقصى قدر من التجدد والموضوعية . وسأحاول جاهدا  
أن أبني تقريري على أساس اكثرا المعلومات دقة وصحة .

ولئن كنت قد أحطت علمًا بموقف حكومة سعادتكم كما أعلن في الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان ، فإنني أود اعلام سعادتكم بأنني سأكون ممتنًا كل الامتنان للحصول على تعاون حكومة سعادتكم من أجل ضمان موافاة اللجنة بصورة شاملة لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .

ان اقامة اتصالات مباشرة مع السلطات المعنية ستكون أمراً بالغ الأهمية من أجل أداء مسؤولياتي . وفي هذا الخصوص ، أود ان اتمكن ، بالتعاون مع حكومة سعادتكم ، من زياره جمهورية ايران الاسلامية في أقرب وقت ممكن ، وأود ان اقترح ان تتم هذه الزيارة قبل فترة من انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان التي من المقرر ان تفتتح في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . ولذلك فسأكون ممتناً لسعادتكم كل الامتنان لو تكرمت ببذل مساعدكم الحميدة في تسهيل الترتيبات اللازمة لهذه الزيارة . واني لآمل ان أبحث الشكليات المتعلقة بزيارة والمسائل المتصلة بخط رحلتي اما مع سعادتكم أو مع ممثلين من البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية في جنيف " .

٤ - وفي اليوم نفسه ، وجه الممثل الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف فيما يلي نصها :

"أبعث اليكم رفق هذا نسخة عن رسالة وجهتهااليوم الى سعادة الدكتور علي أكبر ولايتي وزير خارجية ايران الاسلامية فيما يتعلق بالولاية المسندة اليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤"

ولعلكم تذكرون ان السيد بيتر هـ كويجمزن ، رئيس لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين ، قد أعلم سعادتكم في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، عن طريق السيد شهابي سرجاني السكرتير الاول لبعثتكم الدائمة أنه قد عينني ممثلا خاصا للجنة حقوق الانسان بموجب القرار السابق الذكر .

وانني أقوم حاليا بحضور اجتماعات في جنيف وأتوقع ان أبقى هنا حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ويمكنكم اذا أردتم الاتصال بي في جنيف خلال هذه الفترة . أما بعد هذا التاريخ ، فيمكن الاتصال بي في كراكاس عن طريق مركز حقوق الانسان ."

٥ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وجه الممثل الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، فيما يلي نصها :

"لعلم تذكرون أنني أحلت اليكم في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ نسخة عن رسالة كنت قد وجهتها الى سعادة وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يتعلق بتنفيذ ولايتي بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٤"

وقد أعلمتم بموجب تلك الرسالة بأنني أعكف على حضور اجتماعات في جنيف حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وانني سأكون في تلك الفترة موجودا في جنيف حيث يمكنكم الاتصال بي اذا أردتم ."

ان التزامي تقتضي ان أغادر جنيف بعد ظهر يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ولكنني أود ان أؤكد لكم ان بامكان حكومتكم ، اذا أرادت ، الاتصال بي عن طريقكم او عن طريق أي ممثل آخر . ومع أنني سأكون موجودا في كراكاس ، فإنه يمكن الاتصال بي دائما عن طريق مركز حقوق الانسان في قصر الأمم بجنيف ."

وأود ان اغتنم هذه الفرصة لكي أؤكد لكم ولحكومة سعادتكم من خلالكم بأنني سأقوم باداء المهام التي استدتها اليه لجنة حقوق الانسان بأقصى قدر من التجدد والموضوعية . وانني اذا أضع هذا نصب عيني لا تطلع الى الحصول على تعاون حكومة جمهورية ايران الاسلامية وهو تعاون أغلق عليه ، كما تعلمون ، أهمية عظيمة . ولذلك فلتسمحوا لي بأن أعرب عن صادق أملني في ان ألتلقى في الوقت المناسب ردًا مواعظيا على الرسالة التي وجهتها الى سعادة وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ."

٦ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، وجه الممثل الخاص برقة الى وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية فيما يلي نصها :

"أتشرف بأن أشير إلى رسالتي الموعرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ التي أبلغت سعادتكم بموجبها بأن رئيس لجنة حقوق الإنسان قد عينني ممثلا خاصا للجنة بموجب أحکام القرار ٥٤/١٩٨٤ الذي أرفقت نسخة عنه برسالتي ."

وقد أكدت لسعادتكم في تلك الرسالة بأنني أعتزم الإضطلاع بولايتي بأقصى قدر من التجدد وال موضوعية ، وأعربت عن أملـي في الحصول على تعاون حكومة سعادتكم من أجل ضمان موافاة اللجنة بصورة شاملة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية ."

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أكرر الاعراب عن اعتقادـي بأن اقامة اتصـالات مباشرة مع حكومة سعادتكم هو أمر بالغ الأهمـية ، ولـكي أـعرب عن صادقـ أـملـي في ان أحـصل على تعاون حـكومـة سـعادـتـكم على النـحو المـطلـوب في رسـالـتي المـذـكـورـة أـعلاـه ."

ـ ويـوـدـ المـمـثـلـ الخـاصـ انـ يـعـربـ عنـ أـمـلـهـ فيـ انـ يـتـمـكـنـ بالـرـفـمـ منـ عـدـمـ تـلـقـيـ أيـ ردـ عـلـىـ رـسـائـلـهـ حتـىـ الآـنـ ، منـ الحـصـولـ عـلـىـ التـعـاوـنـ الـكـامـلـ منـ حـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ اـيرـانـ اـلـاسـلامـيـةـ كـيـماـ يـتـسـنىـ لـهـ أـداءـ المـهـامـ الـتـيـ اـسـنـدـتـهـ الـيـهـ لـجـنـةـ حـقـوقـ اـلـإـنـسـانـ .ـ وـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ ، يـلـاحـظـ المـمـثـلـ الخـاصـ معـ التـقـديرـ أـنـهـ تـلـقـيـ فيـ ٢٦ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـ يـنـايـرـ ١٩٨٥ـ عـنـ طـرـيقـ الـبـعـثـةـ الـدـائـمـةـ لـجـمـهـورـيـةـ اـيرـانـ اـلـاسـلامـيـةـ لـسـدـيـ مـكـتبـ اـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ جـنـيـفـ عـدـدـاـ مـنـ الـوـثـائقـ الـمـشـارـ الـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٩ـ أـدـنـاهـ .ـ"

### **ثالثا - المعلومات ذات الصلة المتاحة للممثل الخاص**

ألف - معلومات وردت في وثائق نشرتها الاجهزة أو الهيئات  
في منظومة الأمم المتحدة

٨ - كان معرفاً على المقرر الخاص ، في إطار الاعداد لهذا التقرير ، الوثائق التالية التي نشرتها وكالات أو هيئات في منظومة الأمم المتحدة :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

٢٧/١٩٨٦ تقرير الأمين العام المعهد وفقاً لل الفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1983/19)

تقرير الأمين العام المعد وفقاً للفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٦ (E/CN.4/1983/52)

٣٤/١٩٨٣ تقرير الامين العام المعد وفقاً للفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1984/28)

تقرير الامين العام بشأن الاتصالات المباشرة الذي أعد عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٨٣ (E/CN.4/1984/32)

تقرير من السيد س. أموس واكو المقرر الخاص المعين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1983/16) ٣٥/١٩٨٢

تقدير من السيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ (E/CN.4/1984/29)

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ٣٣ و ٣٦ ، و ٥١ الى ٥٥ ، و ٥٩ في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1982/SR.33، E/CN.4/1982/SR.36، E/CN.4/1982/SR.5/Add.1، E/CN.4/1982/SR.52 و SR.55 الى E/CN.4/1982/SR.59 .

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ٤١ الى ٤٤ ، و ٤٦ الى ٤٨ ، و ٥٦ في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/SR.41، E/CN.4/1983/SR.42، Add.1، E/CN.4/1983/SR.43، E/CN.4/1983/SR.44، E/CN.4/1983/SR.45، Add.1، E/CN.4/1983/SR.46، SR.44/Add.1، E/CN.4/1983/SR.47، Add.1، E/CN.4/1983/SR.48، E/CN.4/1983/SR.49، Add.1، E/CN.4/1983/SR.50، E/CN.4/1983/SR.51، E/CN.4/1983/SR.52) .

المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ٤٣ الى ٤٩ ، و ٥٤ و ٥٨ في دورتها الأربعين (E/CN.4/1984/SR.43) الى 49 ، و E/CN.4/1984/SR.54 ، و E/CN.4/1984/SR.58 .

### اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المحضران الموجزان للجلستين ٢٧ و ٣٤ للدورة السابعة والثلاثين ( E/CN.4/Sub.2/1984 / E/CN.4/Sub.2/1984/SR.34 ) و SR.27 .

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الانسان)

المحاضر الموجزة للجلسات ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٨ للدورة السادسة عشرة (CCPR/C/SR.364 إلى SR.368) .

### تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

(تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان التقرير المقدم من حكومة جمهورية ايران الاسلامية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها السادسة عشرة في عام ١٩٨٦ ، هو آخر تقرير مقدم من ذلك البلد) .

### الجمعية العامة - اللجنة الثالثة

بيان ألقاه ممثل جمهورية ايران الاسلامية ، سعادة الدكتور سعيد رجائي خراساني ، السفير والممثل الدائم ، في اللجنة الثالثة للجمعية العامة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

### مكتب العمل الدولي

التقرير ٢٣٠ للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات ، النشرة الرسمية ، المجلد ٤٦ ، ١٩٨٣ ، المسلسل باء ، رقم ٣ .

التقرير ٢٣٤ للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات (GB.266/5/18) .

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (مؤتمراً العمل الدولي ، وثيقة مؤقتة ، الدورة ٦٩ ، جنيف ، ١٩٨٣ ، رقم ٣١) .

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التقرير الثالث ، (الجزء ٤ ألف) (مؤتمراً العمل الدولي ، الدورة ٦٩ ، ١٩٨٣) .

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (مؤتمراً العمل الدولي ، وثيقة مؤقتة ، الدورة ٧٠ ، جنيف ، ١٩٨٤ ، رقم ٣٥) .

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) (مؤتمراً العمل الدولي ، الدورة ٧٠ ، ١٩٨٤) .

باء - معلومات واردة عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية  
لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

٩- كما سبق ان ذكرنا في الفقرة ٧ أعلاه ، تلقى الممثل الخاص ، عن طريق البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، أربع وثائق نشرتها ادارة العلاقات العامة في وزارة خارجية جمهورية ايران الاسلامية ، تتناول أساسا ما تصفه الوثائق بالأنشطة الارهابية في ايران .

جيم - معلومات تتعلق بادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان  
في جمهورية ايران الاسلامية

١٠- تلقى الممثل الخاص من مصادر شتى ، منها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رسائل ووثائق تتضمن معلومات عن ادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية . ان الممثل الخاص ، بالنظر الى تعينه القريب العهد وافتقاره الى الاتصال المباشر مع سلطات جمهورية ايران الاسلامية ، ليس في موقف يسمح له بعد بتقييم المعلومات الواردة من هذه المصادر وما اشتملت عليه من ادعاءات . بيد ان الممثل الخاص يلاحظ مع بالغ القلق عدد وحسامة الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان ، وبخاصة الانتهاكات المتصلة بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧) ، والحق في الحرية والامان على شخصه وفي عدم توقيفه أو اعتقاله تعسفا (المادة ٩) ، والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤) ، والحق في حرية الفكر والوedoan والدين وفي حرية التعبير (المادتان ١٨ و ١٩ على التوالي) ، وحق الاقليات الدينية في المجاهرة بدينها واقامة شعائرها (المادة ٢٧) .

١١- والجدير بالذكر في هذا الصدد ان ايران وقعت في ٤ نيسان/ابريل ١٩٦٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وصدقت على العهدين في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ . وتتجدر الاشارة كذلك الى ان ايران وقعت أيضاً الصكوك الدولية التالية في ميدان حقوق الانسان وصدقت عليها : الانفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والمارسات الشبيهة بالرق ، الاتفاقية والبروتوكول الخاصان بوضع اللاجئين . كما وقعت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٦٦ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

#### رابعا - ملاحظات عامة للممثل الخاص

١٦- استرشدت لجنة حقوق الانسان بصورة جلية ، في قرارها ٥٤/١٩٨٤ الذي انشأ ولاية الممثل الخاص ، بالمبادئ التي يجسدها ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدوليانيان الخاصان بحقوق الانسان . كما أكدت اللجنة من جديد ان جميع الدول الاعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان .

١٣- وهذا الموقف المبدئي ، كما عبر عنه القرار السالف ذكره ، يتمشى مع ميثاق الامم المتحدة وايران عضو أصلي فيها . ان مقاصد الامم المتحدة ، كما نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ١ ، تشتمل صراحة على تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحرفيات الأساسية للناس جميعا والتوجيه على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . وفضلا عن ذلك ، تعهد جميع الدول الأعضاء ، وفقاً للمادة ٦٥ ، بأن تقوم ، منفردة أو مشتركة بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ التي تشتمل بدورها على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحرفيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحرفيات .

١٤- وقد عبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن مبادئ حقوق الانسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة . وهكذا يجيء الاعلان العالمي منبثقا من الميثاق . وينص مثله على معايير مشتركة للانجاز بالنسبة لكل الشعوب وكل الامم . ويمكن اعتبار ان الاحكام الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، من خلال ممارستها عبر السنين ، بلغت وضع القانون العربي الدولي ، وانها تحمل طابع "القانون الملزم" . وهذا هو الحال مثلا بالنسبة للحق في الحياة وفي التحرر من التعذيب ، وحرية الفكر والوجودان والدين ، والحق في محاكمة عادلة .

١٥- ان هذه الضمانات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يمكن ان تكون محل اعتراض من جانب أي دولة ، اذ لا غنى عنها في أداء وظائف مجتمع دولي يقوم على حكم القانون واحترام حقوق الانسان والحرفيات الأساسية .

١٦- وقد شاركت دول من كافة المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في صياغة الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . وهكذا يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدوليانيان قواعد مستخلصة من الخبرة الجماعية والتراث المشترك لشعوب العالم ، لتتمثل معايير عالمية لسلوك كل الشعوب وكل الامم .

١٧- وفي اطار المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تتعاون الدول من كافة المذاهب الدينية أو الثقافية أو الايديولوجية على اعمال المعايير العالمية لحقوق الانسان في بلادها . وقد شددت الجمعية العامة مرارا على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا صارما بالتزاماتها وفقا للمعاهدين الدوليين كما أكدت أهمية الأخذ بمعايير موحدة لاعمال المعاهدين الدوليين<sup>(١)</sup> .

(١) أنظر قرارات الجمعية العامة ٦٦/٣٢ ، ٤٥/٣٤ ، ٥١/٣٣ ، ١٣٢/٣٥ ، ٥٨/٣٦ ، ١٣٦/٣٩ و ١١٦/٣٨ .

١٨- ولذا لا بد من الخلوص الى انه لا يمكن لأي دولة ان تدعي انه مسموح لها بعدم احترام حقوق أساسية راسخة كالحق في الحياة ، والتحرر من التعذيب ، وحرية الفكر والوجودان والدين ، والحق في محاكمة عادلة على نحو ما ينص عليه الاعلان العالمي والمعاهد الدوليان الخاصان بحقوق الانسان، على أساس انه يجوز بالسماح بالانحراف عن هذه المعايير وفقا للقانون الوطني أو الديني .

١٩- ان الممثل الخاص على قناعة ثابتة بأن المبادئ الأساسية التالية منطبقة على الوضع في جمهورية ايران الاسلامية مثله مثل الوضع الحاضر أو المقبل في أي بلد آخر :

(أ) ان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتقيد بمعايير السلوك المقبولة عالميا فيما يتعلق بمعاملة سكانها ، وخاصة ما يتعلق بحماية الحياة البشرية ، والتحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، وحرية الفكر والوجودان والدين، والحق في محاكمة عادلة ؛

(ب) ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فيما يتعلق بالحقوق والحرفيات الأساسية للفرد ، يعبر عن مبادئ حقوق الانسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، وان الأحكام الأساسية ، كتلك المشار اليها أعلاه ، لا تمثل فحسب قواعد للقانون العرفي الدولي ، بل قواعد لها طابع "القارات——ون الملزم" ؛

(ج) ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يعطيان قوة تعاقدية اضافية لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تعكس بالفعل القانون العرفي الدولي . وحيث ان جمهورية ايران الاسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، فان أحکامهما في مجموعها ملزمة قانونا لحكومة جمهورية ايران الاسلامية . ويجب التقيد بها بحسن نية .

٢٠- ولا شك ان جمهورية ايران الاسلامية قد اجتازت فترة صعبة . ان شعبها وزعماءها ، شأنهم شأن شعب وزعماء أي امة أخرى ، يشاركون في المطمح العالمي الى العدل الذي يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا بلি�غا . ومن المفهوم انه توجد في المواقف الثورية أو ما بعد الثورة مناقشات بشأن الفلسفات والمبادئ والنظريات التي ينبغي الاسترشاد بها في اعادة بناء المجتمع بروح من العدل والمساواة . وهذه قضايا تستلزم التفكير والمناقشة ، لكن مجتمع الامم لا يمكنه ان يقبل ان تعزل دولة ما نفسها الى حد انكار سلامنة نظام قانوني قام من خلال القبول العالمي ومازال يمثل واحدا من أهم العناصر في العلاقات بين الدول بما يشكل العمود الفقري لمجتمع الامم كما هو قائم في عالم اليوم . ان القانون الدولي بوجه عام وقانون حقوق الانسان بصفة خاصة ليسا بالتأكيد فكريتين جامدتين . فهما في تطور وقد شرعت لجنة حقوق الانسان ذاتها ، عبر السنين ، في اجراء تطورات جديدة كثيرة بعضها مازال في مرحلة أولية . بيد انه ينبغي ان يوضع في الاعتبار ان مجتمع الامم ، عن طريق أجهزته وبالمارسة المنسجمة ، هو الذي يطور القانون الدولي . ولا يمكن لدولة وحيدة ان تت不成 من هذه العملية وان تنكر نفاذ القواعد التي اقيمت بالتفاهم المشترك .

٢١- ولذا ، يناشد الممثل الخاص حكومة جمهورية ايران الاسلامية ان تتعاون معه ومع اللجنة بحسن نية وان تفتح حوارا . وعندئذ سيكون الممثل الخاص في وضع يسمح له بتقديم تقرير أكمل الى اللجنة في مرحلة لاحقة في حالة مد ولايته .